

قرار

الموضوع: تعديل نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة ج - أنتربول المنعقدة في دورتها الـ 74 في برلين/ألمانيا من 19 إلى 22 أيلول/سبتمبر 2005 ،

إذ تضع في اعتبارها المادة 8 (د) من القانون الأساسي التي تخولها تحديد أحكام أي نظام يعتبر ضرورياً،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المادة 44 من قانون المنظمة الأساسي والمادة 1 من نظامها العام،

وإذ تذكر بالقرار AG-2003-RES-04 الذي اعتمده في دورتها الـ 72 (بنيدورم، 2003) والذي أقرت بموجبه نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي،

وقد اطلعت على التقرير AG-2005-RAP-01 الذي يقترح فيه تعديل النظام المذكور،

وقد اطلعت أيضاً على رأي اللجنة الخاصة المكوّنة تطبيقاً للمادة 56 من نظام المنظمة العام،

وإذ تتبنى استنتاجات التقرير AG-2005-RAP-01 المتعلقة بضرورة مراجعة بعض أحكام نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي وذلك أساساً لتعزيز المبادئ الأساسية السارية على التعاون الشرطي الدولي ضمن الانتربول، كمبدأ أسبقية المكاتب المركزية الوطنية، وتيسير وصل الأجهزة الوطنية المخولة من المكاتب المركزية الوطنية بمنظومة I-24/7 ورسم حدود هذا الوصل،

تقرر التعديلات على نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي المدرج في الملحق 1 من التقرير الحالي،

تطلب من فريق العمل متابعة نشاطه للتوفيق بين مشروع قواعد التطبيق وميثاق I-24/7 ومشروع نظام الاتصالات من جهة، وبين نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي من جهة أخرى،

تقرر أن تدخل التعديلات التي أقرت على هذا النحو حيز التطبيق في 1 كانون الثاني/يناير 2006 .

إعتمد بأغلبية 112 صوتاً